

مرسوم سلطاني  
رقم ٤٠٠٢  
بتعدل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت  
مابعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية  
والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام  
الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادرين بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢ / ٢٠٠٠ ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من قانون معاشات ومكافآت ما  
بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية ، المشار إليه ، النص الآتي :  
(ولا يدخل في حساب هذه المدة مدد الغياب أو الإيقاف عن العمل بدون  
راتب أو بنصف راتب ولا تدفع مساهمات عن هذه المدد) .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من النظام الأساسي لصندوق  
تقاعد شرطة عمان السلطانية ، المشار إليه ، النص الآتي :  
(يعقد مجلس الإدارة جلساته كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ،  
ولايكون الانعقاد صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو  
نائبه من بينهم) .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من شوال سنة ١٤٢٢  
الموافق : ١ من يناير سنة ٢٠٠٢  
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)  
الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ م